

# شرح الكافي 382}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا اوجب الاضحية بعينها ما معنى اوجب الاضحية؟ قال هذه اضحية او هذه لله سبحانه وتعالى

هذه قربة حينئذ تتعين اوجبها يعني عينها صارت واجبة - 00:00:00

نعم. فالحكم فيها كالحكم في الهدي المعين. رأيتكم فالحكم فيها كالهدي المعين الذي مر بنا ماذا في كتاب لما تكلمنا عن ماذا؟ عن

الهدي يعني اذا نذر انسان هديا يكون في ذمته - 00:00:21

واذا اخرج ذلك الهدي بمعنى اشتراه وتعين صار معيناً فما في الذمة هو جمل ولكن عندما يشتريه تكون له صفات معينة نفس الكلام

يتكرر لماذا؟ هناك تشابه كبير بين الهدي - 00:00:39

اضحية وكذلك العقيدة سترون ان المؤلف اختصرها جدا لان كثيرا من احكامها مرت لماذا؟ للاضحية والهدي قال فالحكم فيها كالحكم

في الهدي المعين في ركوبها انظروا نأخذها واحدة في ركوبها وقد مر بنا ايها الاخوة بان ركوب الهدي - 00:00:59

وكذلك ايضا الاضحية الان انما هو مقيد بها ماذا بالحاجة اليه ولذلك لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يسوق بدنه قال له

اركبها. قال يا رسول الله انها بدنة. انها هدي. قال اركبها ويلك. قالها ثلاثا وفي بعض - 00:01:23

هوايات ركبها بالمعروف وكلمة ويلك هذه انما تقال لمن وقع في هلكة. اي تورط في امر من الامور. قالوا والهلكة التي وقع الشدة

والتعب والعناء. لان الرسول صلى الله عليه وسلم رأى التعب والمشقة - 00:01:46

والعي باد على ذلك الرجل فارشده الى ان يركبها فلما توقف قال له اركبها ويلك. او ان ويلك كلمة تقال ولا يقصد معناها مثل مثلا تربت

يداه وتكلمته امه وغير ذلك من الامثلة الكثيرة التي يسوقها اهل البلد - 00:02:05

وولدها ايضا وولدها ايضا يتبعها فكما ان ولد الهدي يتبعه فيذبح معه كذلك هنا بالنسبة للاضحية. وقد مر بنا هناك بانه اذا تعب فانه

يحمل عليها فان لم يمكن ذلك فانه يذبح ويتصدق به ويترك للفقراء - 00:02:25

ولبنها ولبنها مر بنا ايضا بانه يجوز الشرب من لبنها في حالة. اولا ان يزيد عن حاجة ولدها لانه لا يجوز ان يؤخذ لبنها ويترك ولدها

لماذا بلا لبن؟ لان في ذلك اضرارا به. اذا هذا ما زاد على ولدها. وتعلمون بان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:02:51

قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء. ومن الاحسان ان تحسن الى ماذا البهيمة؟ الحيوان. ولذلك كلما تكلموا عن مسألة فقالوا لو ان

انسانا عنده حيوان او جملة من الحيوانات ولم ينفق عليها. فما الحكم؟ قالوا اما يلزم بالانفاق عليها يؤمر فان لم ينفق - 00:03:15

الزم بذلك فان ابي بيعت عليه قال وصوفها وصوفها ايضا مر بنا اما ان يكون في جز صوفها مصلحة. واين تكون المصلحة؟ تكون

المصلحة بانه اذا خف ما على ظهرها فان - 00:03:41

لا تسمن اما لو كان جز الشعر لا يفيدها فلا ينبغي ان يجز لماذا؟ لان الصوف فيه مصلحة للفقراء فينبغي ان يترك للاستفادة منه

وتلفها وتلفها تلفها لا يخلو - 00:03:59

اما ان يتلفها ان يكون هو السبب في تلفها او لا فان تلفت بغير ماذا ارادة منه كأن تكون مثلا هلكت او ظلت يعني ضاعت او سقرت

ولم يفرط في ذلك فانه لا ضمان عليه. واعدها العلماء - 00:04:18

بمثابة ومنزلة الامانة فانه لاستودعك انسان وديعة ووضعتها في مكان امين. ثم جاء احد وتعدى عليها وانت قد بذلت الجهد في ذلك

فلا ضمان عليك لكن لو فرطت في ذلك بان وضعتها في مكان سهل تصل اليه الايدي - [00:04:39](#)

او رأيت انسانا مثلا يخرق ماذا؟ ينقب في الجدار يريد ان ينفذ اليها وانت تنظر اليه فانت ايضا مفرط فان عليك هذا. اذا منفر من لم يفرط فلا ضمان عليه - [00:05:02](#)

لانه امانة في يده اي الاضحية فلا يلزمه ظمانها. نعم قال واتلافها واتلافها اما لو انه اتلفها يعني هي تلفت بذاتها هذا ليس عليه شيء لكن لو اتلفها هو فانه يضمنها لانه تسبب في ذلك وعليه قيمتها - [00:05:17](#)

وهنا يقول العلماء القيمة ينبغي ان تكون وقت ماذا؟ وقت تلفها لا تكون القيمة قبل اذا وقت تلفها لانها قد تكون زادت فان كانت القيمة اقل وضمنها هي يعني ارتفع سعرها فيؤتى بالمثل بدلا عنها - [00:05:43](#)

قال ونقصانها ونقصان ايضا يعني لو ظعفت عنده هزلت فانه يضمن ماذا الفرق بين ذلك ويشترى به لحم ويعطى للفقراء كما مر بالهدي وذبحها على ما ذكرنا. كذلك ايضا ذبحها مر بنا هذا على انها تذبح نعم. قال لان الاضاحي والهدايا معناها - [00:06:04](#) هما واحد ها اذا هي شبيهة بها ولذلك المؤلفون لم يفصل في هذه الامور اعتمادا على ما مر في كتاب الهدي كما ان هناك مسائل اهملها في كتاب الهدي التي منها شروط ماذا؟ الذي يهدي او يضحى به لانه ارجى - [00:06:28](#)

الى كتاب ماذا؟ الاضاحي كما رأينا في الامس. فقد درسنا الهدي ولم يبين فيه شروط الهدية من حيث السن. السن السن السن لا سلامتها من العيوب ولكنه ذكر ذلك مفصلا في كتاب الاضاحي وسيغفلها ايضا في كتاب العقيدة ويردنا - [00:06:48](#) الى كتاب الاضاحي قال وايجابها قوله هذه اضحيتي او هذه لله. يعني هذه اضحيتي او هذه اضحية او هذه لله سبحانه وتعالى. معنى هذا انها لا تتعين بمجرد الشراء ومن العلماء من قال تتعين بالشرا لان النية هي القصد وما دام قد قصد انها هدي او اضحية فانها تتعين. والمسألة - [00:07:08](#)

فيها خلاف ولكن المذهب يرون انها لا تتعين الا بالتعيين كأن تقول هذه اضحيتي او هذا هدي او هذه لله سبحانه وتعالى فيعرف انها قرينة ولم تكن شريت لاجل الاكل - [00:07:35](#)

قال وايجابها قوله هذه اضحيتي. او هذه لله ونحوه من القول. ولا يحصل ذلك بالشراء مع النية لانه ازالة ملك على وجه القربى ولم تؤثر فيها النية المفارقة للشراء كالوقف والعتق. وهذه مسألة خالف فيها الامام ابو حنيفة وقد اشرنا اليها في الهدي - [00:07:51](#) قال فان اوجبها ناقصة نقصا يمنع الاجزاء فعليه ذبحها. لان لان ايجابها كنذر ذبحها ويلزمه الوفاء به ولا يكون اضحية. ولا يكون اضحية ولكنه يثاب على ماذا؟ على ذلك اللحم الذي تصدق به - [00:08:16](#)

لقول النبي ايها الاخوة قد تلاحظون لماذا لا يطالب؟ لانها ليست بواجبة القول بان الاضحية ليست بواجبة اما من يوجبها فراهيه يختلف عن هذا الرأي قال لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اربع لا تجزئ في الاضاحي - [00:08:39](#)

قال ولكنه يتصدق بلحمها و اشار اليه المؤلف يتصدق بلهو هل يثاب على ذلك؟ نعم الله لا يضيع اجر من احسن عملا سبحانه وتعالى قال ويثاب عليها كمن اعتق عبدا عن كفارة به عيب يمنع الاجزاء - [00:09:00](#)

قال ولا يلزمني يعني لو ان انسانا اعتق عبدا عن كفارة وجبت عليه كفارة جماع او كفارة ظهار او كفارة قتل او حتى كفارة يمين لان اليمين فيها تخييط فاعتق عبد ولكنه معيب وهو لا يكفي في العتق هنا هو ايضا يؤجر على ذلك نعم - [00:09:21](#)

قال ولا يلزمه البذل الا ان تكون الاضحية واجبة يعني الا ان تكون منذورا فاذا كانت منذورة لزمه الواجب. اما غير المنذور فلا قال لانها تطوع وانزال عيبها قبل ذبحها اجزأت عن الاضحية - [00:09:43](#)

لان القرينة تتعين فيها بالذبح هذه مسألة اذا فيها خلاف بين العلماء يعني ترون هنا المؤلف قال هنا وان تعيبت ثم زال عيبها قبل الذبح اجزأت لكن الشافعية يخالفون وبعضهم يقولون لا تجزئ لانه المراد هنا ان يكون عند تعيينها - [00:10:05](#)

لا عند ذبحها يعني ان تكون عند تعيينها سليمة من العيوب. وهنا عند الحنابلة ان تكون سليمة من العيوب عند الذبح لانه هو المقصود. فاذا ذبحت وهي سليمة حينئذ تجزئه ولا شيء في ذلك - [00:10:28](#)

قال لان القربات تتعين فيها بالذبح وهي سليمة حينئذ وان اشتراها معيبة فواجبها ثم علم عيبها خرج جواز ردها على جواز ابدالها كما

مر بنا هناك ايها الاخوة بالنسبة للهدى اذا اشترى هل له ان يستبدله بغيره - [00:10:46](#)

عند الحنابلة يجوز ذلك وبعض العلماء قال لا يجوز كما مر بنا وهنا هل له ان يستبدل هؤلاء؟ لو ظهر فيها اشتراها على انها صحيحة سليمة. ثم ظهر له فيها عيب فانه يطالب - [00:11:10](#)

البائع بارش الفرق. يعني ارش العيب. ماذا يفعل به؟ مر بنا هناك انه يكون له في رواية. وفي رواية اخرى انه يقول للمساكين يشتري به لحما قال خرج على جواز ردها على جواز ابدالها - [00:11:26](#)

وقد ذكرناه يعني ذكره في الهدى نعم. وله اخذ ارشها وحكمه حكم ارش الهدى المعيب. كما ذكرت لكم يأخذه هو او يكون للفقراء هذا مر في الهدى. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:11:47](#)

- [00:12:07](#)